

مقاصّة الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المستحدثة في البنوك الإسلامية

Setting of Debts in Islamic Jurisprudence and its Novel Application
in Islamic Banks

*Penetapan Peyelesaian Pinjaman dalam Fiqh Islam dan Aplikasinya
dalam Bank-Bank Islam*

خالد زين العابدين ديرشوي* عارف علي عارف** عزنان حسن***

ملخص البحث

تحوّلت المقاصّة في العصر الحديث من مجرد معاملة بسيطة كانت تتمّ بين طرفين كلٌّ منهما دائنٌ للآخر ومدِينٌ له إلى عملية آليّة وتقنيّة واسعة الانتشار، تشترك فيها أطراف متعدّدة، ليس في البلد الواحد فقط، بل على نطاق العالم بأسره. واتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي، وذلك لبيان الصور المختلفة للمقاصّة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي المقارن، وذلك لتوضيح الفرق بين هذه الصور، ومن ثم الوصول إلى الحكم الشرعي لها، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث هي: أولاً، يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك وعميله على إجراء المقاصّة بينهما فيما ينشأ من ديون في

* دكتوراه في المصرفية والتمويل الإسلامي من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: kh.dershwi@gmail.com

** أستاذ دكتور بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

*** أستاذ مشارك بمعهد المصرفية والتمويل الإسلامي بماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني:

aznanh@gmail.com أو haznan@iium.edu.my

المستقبل بشكل عام، ما دامت تنطبق عليها شروط المقاصة الصحيحة، ثانياً، عدم مشروعية المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة؛ وذلك لكونها تقوم على الإقراض والاقتراض بفائدة، وأما بالنسبة لبدائلها المطروحة، فإن منها ما يلحق بها في عدم الجواز، كالأرصدة التعويضية، ومنها ما أجازتها الهيئات الشرعية والندوات الفقهية لخلوها من الفوائد الربوية.

الكلمات المفتاحية: مقاصة الديون، الفقه الإسلامي، إجراءات المقاصة، البنوك الإسلامية.

Abstract

Setting of debts in modern *time (Muqāṣṣah)* has transformed from a mere simple transaction that was between the borrower and lender into a ubiquitous technical mechanism that involved various parties, not only restricted to one single country only but also the whole world. We use the descriptive method in this paper to explain the various forms of *muqāṣṣah* in addition to the comparative analytical analysis. This is to enable us to point out the differences between these forms. Subsequently this would enable us to arrive at the Islamic ruling on the matter. Among the most important findings are: first, it is permissible generally for the bank and its client to set off future debt between them provided that the ample setting off conditions were applied; second, the illegality of setting off the interests of the debtor and lender as it is based on borrowing with interest. As for its alternatives, come of them are not permissible in Islam such as credit offset. The Shari'a and Fiqh Council also had approved some of them which has no interest.

Keywords: Setting of debts, Islamic Jurisprudence, processes of *muqāṣṣah*, Islamic banking

Abstrak

Penetapan penyelesaian pinjaman (*Muqāṣṣah*) kini telah berubah menjadi satu transaksi mudah yang berlaku antara dua pihak; pemiutang dan penghutang, menggunakan proses automatik dan teknikal yang melibatkan pelbagai pihak, bukan hanya terhad kepada satu negara bahkan di seluruh dunia. Kajian ini menggunakan kaedah diskriptif yang akan menerangkan berbagai-bagai gambaran tentang cara pelaksanaan. Selain itu, kajian menggunakan kaedah analisis dan perbandingan untuk menjelaskan perbezaan tentang gambaran-gambaran tersebut dan kemudiannya berbincang mengenai hukum shara' berkenaan isu ini. Antara dapatan kajian adalah: Pertama, adalah dibenarkan dalam shara' untuk bersetuju antara bank dengan kliennya untuk memutuskan antara mereka dengan pinjaman masa depan yang timbul secara umum dan selagi masih mengikut syarat-syarat pelaksanaan yang betul. Kedua, tidak dibenarkan pelaksanaan pinjaman dengan wujudnya faedah (bunga). Bagi mengelak dari haramnya transaksi, maka ada alternatif lain seperti akaun kompensasi yang dibenarkan oleh

organisasi syariah dan seminar-seminar fiqh.

Kata kunci: Penetapan Peyelesaian Pinjaman, Fiqh Islam, Proses Penetapan, Bank Islam

مقدمة

إن أحكام المعاملات كثيراً ما تتعلق بالمال الذي هو عصب الحياة ولا تصلح الحياة بدونه، وللحصول على المال والاستفادة منه شرع الله تعالى المبادلات المالية بين الناس، ولكن بعضهم قد لا يجد البدل فتدعوه الضرورة للحصول عليه عن طريق المداينة، فبذلك يكون للدين أهمية كبيرة في حياة الناس في تعاملهم مع بعضهم البعض، ومن المعروف أن الدين يحمل في طياته مسائل كثيرة تحتاج إلى دراسة وتمحيص، ومنها مسألة المقاصة بين الديون.

فالمقاصة بين الديون من العمليات القديمة الجديدة. قديمة حيث عرفها الناس منذ قرون طويلة، وتناولها فقهاؤنا في مصنفاتهم الفقهية المختصرة والمطولة، وذكرها أنواعها، وشروط صحتها، والآثار المترتبة عليها، وكذلك أولها المعاصرون اهتماماً كبيراً؛ نظراً لحاجة الناس إليها في هذا العصر سيما في مجال البنوك؛ إذ إن دخول البنوك ميدان الحياة من جهة، وتوسع نطاق المبادلات التجارية من جهة أخرى، أعطى المقاصة هذه الأهمية، فالبنوك اليوم تُصدر وتستقبل عدداً كبيراً من وسائل الدفع والقبض كالشيكات وبطاقات الائتمان تجاه بعضها. كما أنها تدخل في العمليات التجارية سواءً مع عملائها أو مع بنوك أخرى وذلك على الصعيدين المحلي والدولي؛ فتيسيراً للأمر، وتوفيراً للجهد والوقت، أصبحت هذه البنوك تسوي الحقوق والالتزامات التي لها وعليها، تجاه بعضها عن طريق المقاصة.

ولكل ما سبق كانت الحاجة إلى أن تُبحث أحكام المقاصة وشروطها والمسائل المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لها، وما يترتب عليها من آثار، لتصبح أحكامها جلية

واضحة للأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية على حد سواء، ليعرفوا الحلال فيعملوا به ويعرفوا الحرام فيتجنبوه.

لذا جاء هذا البحث استجابة لهذه الحاجة، ولضيف مزيداً من التوضيح لمسائل المُقاصَّة من خلال البحث والتدقيق فيها خصوصاً ما يتعلق بما يجري في البنوك من عمليات سواء بين البنوك بعضها مع بعض أو بين البنوك وعملائها في الديون المستقبلية المستقرة، والتفصيل في الآليات والكييفيات المتبعة في ذلك، ومحاولة تكييفها وتحليلها وبيان التأصيل الشرعي لها، راجياً من الله تعالى السداد والتوفيق.

ولا تخلو كتب الفقه الإسلامي القديمة من التطرق لموضوع المُقاصَّة كونها معاملة مالية موجودة قديماً، حيث تناولت هذه المصادر ما يتعلق بها من أحكام في صورتها التقليدية البسيطة حسب ما تعارف الناس عليه آنذاك، إلا أنه ظهرت في أيامنا هذه صوراً كثيرة للمُقاصَّة تبعاً للتطور الهائل الذي يشهده عصرنا الحاضر وخصوصاً في قطاع المصارف والتمويل؛ مما أدى إلى ظهور إشكالية تتمثل في مدى مشروعية الصور والتطبيقات الجديدة للمُقاصَّة سواء تلك التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها، أو التي تجريها البنوك بينها وبين عملائها، وذلك لما لمبادلة النقد بالنقد من خصوصية في الشريعة الإسلامية تفادياً للوقوع في الربا، ومن ثم كان تمييز الصور والتطبيقات المشروعة للمُقاصَّة والتي يمكن أن تكون بديلاً عن الصور غير المشروعة من أعظم التحديات التي تواجه الباحثين في موضوع المُقاصَّة.

ويهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأمور، منها: بيان مفهوم المُقاصَّة، ومحاولة الخروج بصورة واضحة ومتكاملة عنها، مما يساعد على تمييزها عن العقود المشابهة، وتمييز الأموال والحقوق والديون التي تجوز فيها المُقاصَّة، والتي لا تجوز فيها، وتوضيح أنواع المُقاصَّة، والتعرف على شروط كل نوع، والآثار المترتبة عليها، والتكييف الشرعي لها، والتفصيل في آليات صور المُقاصَّة الجديدة المتبعة في البنوك الإسلامية، ثم بيان التكييف

الفقهية لهذه الآليات والصور، وصولاً إلى حكمها الشرعي والبديل الشرعي إن وجد. ولا يكاد يخلو مصدر من مصادر الفقه الإسلامي من التطرق للمُقاصَّة، وقد تناولت المصادر ما يتعلق بها من أحكام فقهية في صورتها التقليدية البسيطة. وأما الدراسات المعاصرة فإن معظمها لم يخرج عن ما جاءت به المصادر القديمة، مكتفية بذكر تعريف المُقاصَّة ومشروعيتها وأنواعها وشروطها، وإن حاول البعض تناول بعض التطبيقات، إلا أنها كانت قاصرة عن ذكر العديد من الصور والتطبيقات المعاصرة للمُقاصَّة، منها أبحاث قُدِّمت لمؤتمرات وندوات وأخرى مباحث وفصول ضمن مؤلف أو موسوعة ويأمل الباحثون أن يستفيدوا من جميع تلك البحوث، ويضيفوا إليها إضافات مهمة، وخصوصاً فيما يتعلق بالمُقاصَّة التي تجري في البنوك سواء بين البنوك أو بين البنوك وعملائها في الديون المستقبلية المستقرة، مع التفصيل في الآليات والكيفيات المتبعة في ذلك، ومحاولة تكييفها وتحليلها وبيان التأصيل الشرعي لها.

أولاً: مفهوم المُقاصَّة

المُقاصَّة لغة: المُقاصَّة في اللغة بضم الميم وتشديد الصاد مصدر للفعل (قصص)، وتأتي بعدة معاني، أهمها هي: القطع وتتبع الأثر والمساواة والمماثلة في الجراح.¹

المُقاصَّة اصطلاحاً: جاءت تعريفات المقاصة متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها وتعبيراتها. وللوقوف على ذلك، يجدر بنا أن نبدأ بتناول تعريف المُقاصَّة في المذاهب الأربعة، ثم نختتم بذكر تعريف المعاصرين لها، كما يأتي:

- جاء في مرشد الحيران أن المُقاصَّة هي: "إسقاط دين مطلوب لشخص من

1 انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، د.ت)، مادة (قصص)، ج7، ص74. الفيومي، أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط)، مادة (قصص)، ج2، ص505.

- غریمه، في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه".¹
- وجاء في البهجة للتسولي: المُقاصَّة هي: "تطرح المتدائنين دينهما المتفق الجنس على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صاحبه".²
- وجاء في النهاية للرملی: "أصح أقوال التَّقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر".³
- عرفها ابن القيم بقوله: "سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة".⁴
- وبعد هذا السرد لتعاريف الفقهاء للمُقاصَّة، يتبين لنا ما يأتي:
- مدى التقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمُقاصَّة، فالمُقاصَّة من أهم معانيها - كما سبق - التتبع والقطع والمساواة، وهذه المعاني ذاتها تظهر واضحة في المُقاصَّة الاصطلاحية، حيث نجد فيها تبعاً للذمم المدينة، وقطعاً للمطالبة من الدائنين، وتحقيق المساواة بين الدينين بسقوطهما.
 - مدى التشابه بين هذه التعاريف في الجملة، حيث تجدها جميعاً تفيد في ذكر جوهر المُقاصَّة بسقوط أحد الدينين بالآخر، ولا تختلف إلا قليلاً، كذكر بعضهم بأن يكون الدينان متفقين في الجنس أو أن يكونا حالين، بينما أغفل ذكرها البعض الآخر. ونذكر من التعريفات المعاصرة: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمُقاصَّة: "إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه".⁵ ومن الواضح أن المعايير أخذت تعريفها هذا مما جاء في كتاب مرشد الحيران - سبق

1 باشا، محمد قدری، مرشد الحيران، (مصر: المطبعة الأميرية، ط2، د. ت) ج1، ص55.

2 التُّسولي، علي بن عبد السلام بن أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط) ج2، ص85.

3 الرملی، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، د.ت) ج8، ص224.

4 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ج1، ص242.

5 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين: 1431هـ/2010م)، ص38.

ذكره- دون أي تغيير، سوى إبدال كلمة غريم بمدين؛ وذلك لأن الغريم في اللغة يطلق على المدين وعلى صاحب الدين أيضاً، ف جاء هذا التبديل دفعا للبس. وجاء في تعريف مصطفى الزرقا أن المقاصة: "أن يثبت للمدين على الدائن نظير ما للدائن عليه".¹ ويؤخذ على هذا التعريف بأنه جعل جوهر المقاصة الإثبات، وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء من أنّ جوهر المقاصة هو إسقاط الدينين لا إثباتهما.

صورة المقاصة

تمثل صورة المقاصة في الكيفية التي تتم بها هذه المعاملة بين الناس بوصفها وسيلة لقضاء الديون وتصفيتهما. فالمقاصة لا بد فيها من وجود دين ثابت لكل طرف من طرفيها على الآخر، أي أن يكون كل منهما دائناً للآخر ومديناً له في الوقت نفسه، وتسمى هذه العلاقة بعلاقة الدائنية والمديونية بين الطرفين.²

وهذان الدينان إما أن يتفقا في الجنس والصفة والحلول والأجل وإما أن يختلفا في ذلك، فإن اتفقا، يسقطا تلقائياً دون أن يتوقف ذلك على رضا الطرفين، أو على طلبهما أو طلب أحدهما، هذا إن تساوا في القدر، أما إن تفاوتتا فيه، فيسقط من الأكثر بقدر الأقل، وهذه هي صورة المقاصة الجبرية.³

مشروعية المقاصة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعامل بالمقاصة بشروط لإسقاط الديون، ولم

¹ الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط2، 2004م/1425هـ) ج1، 602-603.

² انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط12، د.ت)، ج5، ص375؛ الديرشوي، عبد الله، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، (بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م)، ص14.

³ المقاصة الجبرية: سقوط الدينين تلقائياً دون طلب، أو توقف على تراضي الطرفين، أو رضا أحدهما؛ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص38؛ وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م)، ج5، ص265؛ مذكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط2، 1996م)، ص10.

يخالفهم في ذلك إلا الشافعية في قول ضعيف عندهم والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد،¹ وبعد الاطلاع على أدلة الطرفين نرى: رجحان قول المجيزين للمقاصة وهم الجمهور، وذلك لقوة الأدلة والتعليقات التي اعتمدوا عليها، أضف إلى ذلك الحاجة إليها في رفع الحرج وتيسير التعامل بين الناس، وكذلك لجريان التعامل به عبر العصور من غير تكبير، فلا يعقل قبض كل طرف ما له في ذمة الآخر ثم رده إليه ثانية، إذ لا فائدة من ذلك، بل تُجرى المقاصّة بين الطرفين دون الحاجة إلى تكلف الأخذ والعطاء.

ثانياً: المقاصة بين البنوك الإسلامية والعميل في الديون المستقبلية المستقرة

جرت معظم البنوك على إجراء عملية المقاصة فيما ينشأ من ديون والتزامات مستقبلية بينها وبين العميل، الأمر الذي يساعدها على ضمان حقوقها ويجنبها الوقوع في كثير من المشكلات، وهذه المقاصة تأتي نتيجة اتفاق مسبق بين البنك وعملائه على إجرائها، ويكون هذا الاتفاق بإحدى صيغتين: الأولى: المواعدة على إجراء المقاصة، والثانية: اشتراط البنك المقاصة في الديون الناشئة بينهما.

وتنقسم صيغ الاتفاق على إجراء المقاصة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية المستقرة إلى فرعين:

أ- صيغة المواعدة على إجراء المقاصة.

يقصد بالمواعدة أن يَعدَّ كل واحد من الطرفين صاحبه؛ ولأنها على وزن مُفَاعَلَةٌ فلا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه ليست مواعدة وإنما وعد.²

1 انظر: البahrقي، محمد بن محمود ابن شمس الدين، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، د.ط) ج7، ص149؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط) ج3، ص237؛ السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م) ج3، ص152.

² الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1992م)، ج3، ص413.

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة بأنها: "وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد".¹

ويقصد بصيغة المواعدة على إجراء المقاصة أن يتفق البنك والعميل على إجراء المقاصة فيما ينشأ بينهما من ديون في المستقبل سواء كانت هذه الديون ناتجة عن بيع آجلة كالمراجحة المؤجلة أو الإجارة المنتهية بالتملك، أو كانت ناتجة عن أي من الخدمات أو التسهيلات التي يقدمها البنك.²

وبالنسبة للحكم الشرعي للمواعدة على المقاصة، فإن المواعدة تجوز بين البنك وعميله على إجراء المقاصة فيما ينشأ بينهما من ديون في المستقبل، ولكن بشرط أن تراعى فيها شروط المقاصة التلقائية³ أو التوافقية،⁴ لا سيما في حالة كون الدينين بعملتين مختلفتين، فالمواعدة بينهما يجب أن تكون بسعر الصرف السائد يوم وقوع المقاصة منعاً من الوقوع في الربا؛⁵ لأن المقاصة في حالة اختلاف عملة الدينين هي بمثابة صرف لما في الذمة، ومن شروط صحته أن يكون بسعر يوم الصرف وإلا وقعوا في الربا.

ب- صيغة اشتراط البنك المقاصة في الديون المستقبلية المستقرة بينه وبين عميله

يقصد بصيغة اشتراط البنك المقاصة أن يتفق البنك والعميل على إجراء المقاصة بينهما في الديون المستقبلية المستقرة والتي تنشأ عادة من البيوع الآجلة كالمراجحة المؤجلة أو الإجارة، أو

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 1189.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 51؛ وانظر: ديرشوي، عبد الله، المقاصة بين الديون النقدية، ص 43. الشروط والأحكام لفتح حساب في مصرف الإمارات الإسلامي، الفقرة العاشرة: حقوق المصرف في مقاصة الحسابات والضمانات.

³ تعريف المقاصة التلقائية: "سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل، وتنازله عما تميز به حقه، سواءً رضي صاحب الحق الأدنى أم أبي"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 38.

⁴ تعريف المقاصة التوافقية: "هي التي تتم بتراضي الطرفين ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي، سواء اتحد جنس الدينين أم لم يتحد، اتفقت الأوصاف أم اختلفت"، الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 380.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 51.

أي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، وفي أغلب الأحيان يكون هذا الاتفاق على شكل شرط يوضع في عقد فتح الحساب الجاري عند البنك تحت فقرة "المقاصة"¹.
والحكم الشرعي لا اشتراط البنك المقاصة الجواز، وتكون المقاصة الناتجة عنه إما وجوبية أو اتفاقية بحسب توفر شروط إحداها، وهذه المقاصة معمول بها في معظم البنوك وتعرف بـ (set-off and consolidation)، واشتراط هذه المقاصة مقدماً يغني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو التفاضل بين الدينين.²

ويبدو لنا أنه يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك وعميله على إجراء المقاصة بينهما فيما ينشأ من ديون في المستقبل بشكل عام، ما دامت تنطبق عليها شروط المقاصة الصحيحة،³ وسنجد أمثلة على ذلك في الصور والتطبيقات التي ستأتي لاحقاً.

ج- الفرق بين المواعدة على المقاصة واشتراط المقاصة:

عند النظر في الصيغتين السابقتين للمقاصة بين الديون الناشئة في المستقبل يظهر لنا أنه عملياً لا فرق واضح بينهما، وإنما الفرق بينهما يكون من الناحية الشرعية؛ وذلك لأن الالتزام بالشرط واجب شرعاً وقضائاً على كلا الطرفين باتفاق الفقهاء، بينما الوفاء بالوعد قضائاً موضع خلاف عند الفقهاء.⁴

¹ ينظر على سبيل المثال الشروط والأحكام لفتح حساب في مصرف الراجحي:

<http://www.alrajhibank.com.jo/ar/personal/accounts/documents/%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7%20%D9%81%D8%AA%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8.pdf>

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 52.

³ تختلف شروط المقاصة بحسب نوعها، نذكر منها: (التقاء الدينين في الذمة، تماثل الدينين، انتفاء الضرر، ألا يترتب على المقاصة أي محذور شرعي، رضا صاحب الدين الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية)؛ انظر: الهاشمي، شاه جيهان نقاب، المحاجة في المقاصة، إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في دبي، الامارات العربية المتحدة-دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري (2009).

⁴ يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الالتزام بالوعد غير واجب قضائاً، وإنما هو مستحب ديناً، أما المالكية في المشهور عندهم فيقولون بوجود الالتزام بالوعد قضائاً وذلك في حال دخول الموعد بسبب الوعد في

ولا مانع من هذا الشرط كونه لا ينافي مقتضى العقد بين البنك والعميل، بل يلائمه إذ أنه يغني عن الاتفاق على المقاصة، وبحسب ما اطلعنا عليه من عقود لفتح الحساب في عدة بنوك، لاحظنا أنها جميعاً تختار صيغة اشتراط المقاصة بينها وبين العميل، وهذا ما نميل إليه؛ وذلك خروجاً من الخلاف بين المذاهب، ولما في صيغة الشرط من مزيد حزم وحزم يجنب الأطراف الوقوع في النزاع، أضف إلى ذلك أنه لا يوجد أي صعوبات عملية وإجرائية - فيما يبدو - لتطبيق هذه الصيغة، فهي تكون على شكل بند يدرج في الشروط والأحكام التي يوافق عليها العميل عند فتح حساب لدى البنك.

ثالثاً: صور المقاصة التي تجريها البنوك على عملائها في الديون المستقبلية المستقرة

الصورة الأولى: المقاصة بين البنك وعميله في الديون الناشئة عن المربحة.
يعد بيع المربحة أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية، وهو نوعان؛ أولهما: المربحة العادية أو الأصلية، وصورتها أن تكون البضاعة عند التاجر (المرايح)، فيأتي آخر ويقول: أريد أن أشتري منك هذه البضاعة بالثمن نفسه الذي اشتريت به مع ربح معلوم. فهنا المربح يشتري لنفسه أولاً دون طلب مسبق ثم يعرضها للبيع مربحة، أو أن يكون العرض من البائع إلى المشتري، فيقول البائع: بعتك هذا بكلفته علي البالغة مئة وزيادة مئة مثلاً، وهذه الصور هي المذكورة في كتب الفقه القديمة،¹ وهي جائزة بإجماع العلماء ولا خلاف فيها ولا شبهة، وقد كانت موجودة منذ زمن الرسول ﷺ.² وثانيهما: المربحة للآمر بالشراء، وهي الصورة

التزام، كأن يقول الواعد: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج44، ص75؛ والكرايسسي، أسعد بن محمد، الفروق، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت) ج4، ص52.
¹ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م) ج5، ص279.

² ابن همام، شرح فتح القدير على الهداية، ج6، ص476؛ والشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج1، ص382؛ وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت) ج4، ص199. الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص488.

التي تعمل بها البنوك الإسلامية اليوم، وطورتها لتكون بديلاً شرعياً للقرض الربوي في كثير من الحالات، وقد عرفها الدكتور رفيق المصري بقوله: "إن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمان نقدي ويبيعها إلى عميله بثمان مؤجل أعلى"،¹ وهذه هي الصورة التي تجري البنوك المقاصة في الديون الناشئة عنها، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

المقاصة في ديون المرابحة للآمر بالشراء:

تلجأ البنوك إلى المقاصة لإنهاء مديونية بيوع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك في حال تأخر المشتري (العميل) في سداد أقساطها عن الموعد المحدد، وتتم هذه المقاصة بإحدى طريقتين: الطريقة الأولى أن يقوم البنك بشراء تلك السلعة التي باعها مرابحة للعميل مسبقاً بثمان حال في ذمته، فيصبح البنك بذلك مديناً للعميل بثمان السلعة - بناءً على عقد البيع الجديد - في وقت لا يزال العميل مديناً للبنك - بناءً على بيع المرابحة للآمر بالشراء القلدم - وفي هذه الحالة يصبح كل من الطرفين (البنك والعميل) مديناً للآخر، فيجري البنك المقاصة بين الدينين استناداً لاتفاق مسبق على إجراء المقاصة فيما ينشأ بينهما من ديون في المستقبل،² وتكون هذه المقاصة إما كلية أو جزئية بحسب الدين المطلوب من العميل، أو بحسب ما تغطيه السلعة من الدين. ويشترط في هذه الحالة أن يكون قد مضى على السلعة بحوزة المشتري مرابحة (العميل) فترة زمنية تتغير فيها الأسعار عادة، وتختلف هذه الفترة من سلعة إلى أخرى بحسب طبيعة كل السلعة، وهذا ما يسمى في الفقه بـ (تغيير الأسواق وحوالته)،³ وبهذا لا يكون هذا الشراء داخلاً تحت بيع العينة المحرم.¹

¹ المصري، رفيق يونس، "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الخامس، ج2، ص1133.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص116؛ وانظر:

Shariah Parameter Reference "MURABAHAH"، Bank Negara Malaysia: http://www.bnm.gov.my/guidelines/05_shariah/01_murabahah_02.pdf

³ الماوردى، الحاوي الكبير، ج7، ص158.

والطريقة الثانية تندرج تحت ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ (خيار النقد): وهو حق يشترطه البائع للتمكن من فسخ البيع في حال عدم النقد أي الوفاء بثمن المبيع في الموعد المحدد،² وبناءً على ما تقدم فإن اشترط البنك هذا الخيار لنفسه فإنه يحق له فسخ عقد البيع في حال تأخر المشتري (العميل) عن سداد ثمن المبيع في الموعد المحدد، وهذا الفسخ يكون بأثر رجعي، حيث يرجع الضمان على البائع (البنك)، فيترتب على ذلك أمرين: الأول إعادة أقساط الشراء التي دفعها المشتري إليه، والثاني استحقاق البائع (البنك) أجره المثل عن المدة التي انتفع فيها المشتري بالسلعة؛ وذلك استناداً إلى قاعدة "الخراج بالضمان"، وبذلك يصبح كلا الطرفين (البنك والعميل) مدينًا للآخر، فتتم المقاصة بين الدينين (الدين الأول: الأقساط التي دفعها المشتري للبنك ثمناً للسلعة قبل فسخ العقد. الدين الثاني: أجره المثل للمبيع التي يستحقها البنك بناءً على فسخ العقد ورجوع الضمان على البنك)، وتعاد إلى العميل باقي الأقساط التي دفعها إن كانت أكثر من أجره المثل.³

الصورة الثانية: المقاصة بين البنك وعميله في الديون الناشئة عن الإجارة.

تشمل هذه الصورة على المقاصة بين البنك وعميله في الديون الناشئة عن الإجارة بنوعيتها؛ الإجارة العادية والإجارة المنتهية بالتمليك،⁴ إذاً نحن أمام حالتين:

¹ قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الثامنة، جدة، 1413هـ/1993م ص137؛ انظر: أبو غدة، عبد الستار، البيوع الآجلة، (جدة: منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط3، 2003م)، ص91؛ القرني، محمد علي، وآخرون، المعايير الشرعية لصيغ التمويل اللاربوي، (الرياض: منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ)، ص63.

² أبو غدة، عبد الستار، البيوع الآجلة، (جدة: منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط3، 2003م)، ص84. وقد أجازت المعايير الشرعية خيار النقد وعرفته بأنه: "خيار يشترطه البائع أو المؤجر للتمكن من الفسخ لعدم دفع الثمن أو الأجرة الحالة في الموعد، ولا يثبت إلا بالاشتراط"؛ انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص1243.

³ أبو غدة، البيوع الآجلة، ص85.

⁴ تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك: "عقد بين طرفين يؤدي في أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"؛ انظر: الحافي، خالد بن عبد الله، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، (الطبعة الثانية، 1421هـ)، ص60.

الحالة الأولى: المقاصة بين الديون الناشئة عن الإجارة العادية.

تأتي هذه الصورة للمقاصة لمعالجة الديون الناتجة عن عقد الإجارة العادية بين البنك والعميل، كأن يؤجّر البنك العميل خزانة حديدية ليضع فيها العميل مقتنياته الثمينة مقابل أجرة مؤجلة تكون ديناً في ذمة العميل، فإذا حلّ موعد تسديد الأجرة، وتأخر العميل في السداد أو امتنع، ففي هذا الحال إن كان للعميل رصيد في حسابه لدى البنك -أيأ كان نوع هذا الحساب- فإن من حق البنك بأن يقوم بإجراء المقاصة بين دينه الذي في ذمة العميل (الأجرة المؤجلة)، وبين أي رصيد دائن للعميل لديه، إلا أنه يبدأ بالأرصدة المتضمنة لنفس عملة الأجرة ومن ثم الحسابات بالعملات الأخرى، وفق سعر الصرف في يوم إجراء المقاصة، ويأتي هذا الحق ضمن الشروط والأحكام التي يفرضها البنك على العميل عند طلب العميل فتح حساب لدى البنك والحصول على خدماته، ولا تتم الموافقة على طلب العميل ما لم يوافق الأخير على كافة الشروط والأحكام المذكورة.¹

الحالة الثانية: المقاصة بين البنك وعميله في الديون الناشئة عن الإجارة المنتهية

بالتمليك.

تلجأ البنوك إلى المقاصة لإنهاء مديونية الناشئة عن منتج الإجارة المنتهية بالتمليك، التي تقدمه البنوك الإسلامية، وصورة المقاصة فيها كالاتي: يتعاقد الطرفان على أن يؤجّر البنك منزلاً للعميل إجارة منتهية بالتمليك مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر (العميل) على شكل أقساط خلال مدة محددة، فإذا حلّ موعد دفع القسط، ولم يدفعه العميل

¹ استقيت هذه المعلومة من الشروط والأحكام لفتح حساب لدى عدة بنوك تحت فقرة: حق المصرف بمقاصة الحسابات، وهي منشورة على الإنترنت، نذكر منها على سبيل المثال: مصرف الراجحي:

<http://www.alrajhibank.com.jo/ar/personal/accounts/documents/%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7%20%D9%81%D8%AA%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8.pdf>.

-بنك HSBC:

https://www.hsbc.com.eg/1/PA_esf-ca-app-content/content/pws/eg/egypt15/pdf/en/download/general-terms-and-conditions-starting-07-sep-20..

يصبح هذا القسط ديناً ثابتاً في ذمة العميل، ففي هذه الحالة يسلك البنك إحدى طريقتين لتحصيل دينه: الأولى، وهي كما قلنا في صورة الإجارة العادية يحق للبنك إجراء المقاصة بين دينه الذي في ذمة العميل وبين رصيد العميل في حسابه إن وجد،¹ مع مراعاة ما مرّ معنا في أحكام المعايير الشرعية: أنه يحق للبنك أن يستوفي الأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط دون الأقساط التي لم تحل ولم يقابلها استخدام للمنفعة؛² لأنها تعتبر أجرة لم تستحق بعد. والثانية، إذا تخلف المستأجر عن دفع الأقساط - ولم يكن له حساب لدى البنك فيه رصيد كافي لإجراء المقاصة كما في الطريقة الأولى - يعرض البنك بيع العين المؤجرة على العميل، وفي حال عجزه عن الشراء يحق للبنك أن يبيعها في السوق، ثم يجري المقاصة بين دينه وبين المبالغ الزائدة على أجرة المثل التي كان يدفعها العميل مقابل تملك العين في نهاية مدة الإجارة.³

الصورة الثالثة: المقاصة بين البنك وعميله في الديون الناشئة عن الاستصناع.

تأتي هذه الصورة للمقاصة لمعالجة المديونية الناتجة عن أحد العقود المستحدثة التي تستخدم لتمويل المشروعات الضخمة التي تسمى بـ "عقود إنشاء المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم (B.O.T)"،⁴ ويعتبر عقد الاستصناع¹ أحد أهم

¹ فقرة: حق المصرف بمقاصة الحسابات، مصرف الراجحي، موقع مصرف الراجحي، مرجع سابق. بنك HSBC، موقع بنك HSBC، مرجع سابق.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 250.

³ فقرة: حق المصرف بمقاصة الحسابات، مصرف الراجحي، موقع مصرف الراجحي، مرجع سابق. بنك HSBC، موقع بنك HSBC، مرجع سابق.

⁴ مصطلح (B.O.T) يتكون من ثلاث كلمات يرمز إليها بحده الحروف وهي: (البناء أو الإنشاء Build ومرمها Operate أو الإدارة O- الإعادة أو التسليم Transfer ومرمها T).

-تعريف عقد B.O.T: هو امتياز تمنحه الدولة أو إحدى هيئاتها لمستثمر فرد أو شركة وطنية أو أجنبية يتم بمقتضاه تدير التمويل اللازم لإنشاء أو تطوير وإدارة وتقديم خدمات إحدى مرافق البنية الأساسية للمنتفعين مقابل الحصول على عوائد لمدة محددة تنتهي بتسليمه لها في حالة صلاحة لاستمراره أو تجديد العقد مرة أخرى؛ انظر: أبو غدة، عبد

العقود الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من تمويل هذه الصيغة من العقود، فبعد إنشاء المشروع - مقابل استثماره قبل التسليم من قبل البنك من خلال عقد الاستصناع² - تتم عملية المقاصة بين الديون الناتجة عن هذا التمويل بالطريقة التالية:

يعقد البنك (الصانع) مع العميل (المستصنع) عقد استصناع بثمن معين مؤجل في ذمة العميل، كما يبرم المستصنع عقد تأجير مع الصانع (البنك) إجارة موصوفة في الذمة لمشروع يتم وصفه بصورة مطابقة للمشروع الذي سيصنع لاحقاً، وعند الانتهاء من بناء المشروع والبدء باستثماره من قبل الصانع (البنك) - بموجب عقد الإجارة المبرم مسبقاً - تتم عملية المقاصة بين الدينين الناشئين عن عقدي الاستصناع والإجارة³ فالدين الأول: هو ثمن المشروع المصنوع الذي يكون ديناً في ذمة العميل، والدين الثاني: هو الأجرة المستحقة للعميل والتي تكون ديناً في ذمة البنك.

الستار، عقد البناء والتعمير والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تجميع الأوقاف والمرافق العامة، الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، ص3.

¹ عرفت المعايير الشرعية عقد الاستصناع بأنه: عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، انظر: المعايير الشرعية، 318؛ كما عرفته الحنفية بأنه: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م) ج3، ص2677.

² جاء في كتاب المعايير الشرعية: "يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً أو عيناً أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة أخرى أو منفعة المصنوع نفسه"، انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص300.

³ جاء في كتاب المعايير الشرعية: "في الحالة التي يتم فيها تحديد ثمن إقامة المشروع بمبلغ مالي محدد، يترك المشروع في حيازة صاحب الامتياز (هنا هو البنك) مدة محددة على سبيل التوثيق لحقه في الحصول على الثمن من عوض منافع المشروع، مع حقه في المقاصة بين الثمن وعوض المنافع"، انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص599؛ قرارات وتوصيات ندوة البركة الثالثة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة، 2002م).

الصورة الرابعة: دمج حسابات العميل لغرض المقاصة (Consolidation and)

(set off).

تأتي هذه الصورة من المقاصة في حال أن العميل لديه في البنك نفسه أكثر من حساب، كأن يكون له حساب جاري وحساب توفير وحساب استثمار، فأبي حساب مدين من حسابات العميل يكون مكفولاً بأي حساب دائن من حساباته، فإن أصبح العميل مديناً للبنك لعدم تمكنه من دفع التزاماته المستحقة تجاه البنك، فمن حق البنك نتيجة إقرار العميل له -حتى بدون أن يعطي إشعاراً مسبقاً للعميل ودون اللجوء إلى المحاكم ودون تحمل أي مسؤولية مهما كان نوعها- بأن يدمج حسابات العميل لديه لغرض إجراء المقاصة بين دينه الذي على العميل وبين أرصدة حسابات العميل مهما كانت أسماءها وأنواعها، وبذلك يتقدم البنك في تحصيل دينه على سائر دائني العميل،¹ وسواءً كانت هذه الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية، يحق للبنك أن يبدأ بالمقاصة من الحسابات المتضمنة لعملة الدين، ومن ثم الحسابات بالعملة الأخرى وفق سعر الصرف في يوم إجراء المقاصة وهذه الصورة من المقاصة شائعة في البنوك الإسلامية وغير الإسلامية، وتعرف بـ consolidation and set off أو Set off،² إلا أن هناك شروطاً لا بد من تحققها ليحق للبنك إجراء هذا الدمج، وهي:

¹ يتقدم البنك في تحصيل دينه من العميل على سائر الدائنين؛ لأن جميع أموال العميل لدى البنك -من حسابات أو أسهم وغيرها من الأوراق المالية- تكون في حكم المال المرهون عند البنك في حال عجز العميل عن دفع التزاماته، انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 213.

² Lahsasna, Ahcene, *Shari'ah non-Compliance Risk Management and Legal Documentations in Islamic Finance* (Singapore: John Wiley, 2014).

الشروط والأحكام لفتح حساب: -لبنك الراجحي،

<http://www.alrajhibank.com.jo/ar/personal/accounts/documents/%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7%20%D9%81%D8%AA%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8.pdf>

انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 95.

1- أن الحساب الدائن الذين سيجري البنك المقاصة بينه وبين دينه يجب أن يكون مملوكاً للعميل المدين نفسه وفي البنك نفسه؛ إذ إن من شروط صحة المقاصة التقاء الدينين في ذمة واحدة: وهو اجتماعهما في حيز واحد، أي اجتماعهما في ذمة شخص باعتبارين، بأن يكون هذا الشخص دائناً للآخر ومديناً له في الوقت نفسه، ولا تتحقق المقاصة إلا بهذه العلاقة بين الطرفين.¹

2- أن يكون كلاً من الحساب الدائن والحساب المدين ملكاً للعميل بصفته الشخصية لا الاعتبارية، فعلى سبيل المثال: لا يجوز أن يجري البنك عملية مقاصة بين دينه الذي على العميل وبين حساب دائن للعميل، ولكن ليس بصفته الشخصية وإنما بصفته الاعتبارية كاعتباره أمين صندوق في مؤسسة أو جمعية.

3- أن يكون الدين -الذي سيجري البنك المقاصة بينه وبين حساب العميل الدائن- حالاً ومستحقاً للبنك، فلا يجوز للبنك إجراء هذا النوع من المقاصة قبل حلول الدين واستحقاقه، فلو افترضنا أن العميل تخلف عن تسديد قسط واحد من أقساط المراجعة، فلا يحق للبنك أن يجري المقاصة إلا في قيمة ذلك القسط دون بقية الأقساط.² نرى أن الشروط السابقة تتفق مع فحوى ما جاءت به المعايير الشرعية، إلا أن المعايير أضافت عليها فيما يخص الشرط الثالث، فقد جاء فيها: "يحق للدائن أن يشترط حلول الأقساط جميعاً إذا تأخر المدين عن سداد قسط"،³ ويفهم من هذا أنه يحق لبنك أن يشترط على العميل حلول جميع الأقساط إذا تأخر العميل عن سداد قسط واحد، وبالتالي يستطيع البنك أن يدمج بين حسابات العميل لديه لإجراء المقاصة بينها وبين جميع الأقساط التي أصبحت حالة بموجب الشرط السابق.

¹ انظر: مذكور، محمد سلام، المقاصة في الفقه الإسلامي، ص30؛ وشاه جيهان الهاشمي، المعالجة في المقاصة، (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، 2009م)، ص35.

² استقيت هذه الشروط من منشور على الانترنت بعنوان: "banking firms' right 'set off".

http://www.financial-ombudsman.org.uk/publications/ombudsman-news/40/40_setoff.htm

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص103.

رابعاً: مفهوم المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة

عرف نزيه حماد المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة بأنها: "اقتراض شخص طبيعي أو اعتباري من بنك تقليدي مبلغاً من النقود بفائدة محددة، ويقترض البنك نفسه من ذلك العميل المدين مبلغاً من العملة ذاتها بفائدة محددة تماثل الأولى أو تزيد عليها أو تنقص، وبعد جريان المقاصة الحبرية بين مبالغ القروض الأصلية، تبقى ذمة كل واحد من الطرفين مشغولة للطرف الآخر بالفائدة المقررة على المبلغ الذي اقترضه منه، وعند ذلك تقع المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة، أي بين ديني الفائدة المتقابلين في الذمتين المتماثلين من كل وجه بصورة تلقائية، إذا كانا متساويين في المقدار، فإن تفاوتاً في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، وبذلك تقع المقاصة في القدر المشترك، ويبقى الطرف الآخر مديناً للآخر بما زاد".¹

وإذا انتقلنا إلى الحديث عن الحكم الشرعي للمقاصة بين الفوائد الدائنة والدائنة، فإن تقابل الفوائد في الاقتراض الربوي المتبادل يؤدي في نهاية المطاف إلى تقاص بين هذه الفوائد، وقد ينتج عن عملية المقاصة هذه تساقط الفوائد الربوية المترتبة على الطرفين بالكامل، بحيث يصبح القرض من الطرفين خالياً من الفوائد الربوية المحرمة شرعاً، فهل هذه القروض جائزة شرعاً؟ ومن ثم هل تصح المقاصة بين فوائدها؟

في الحقيقة أن الإشكال في عملية المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة هو: أنها مبنية على التعامل بقروض ربوية متبادلة بين طرفين، وهذه القروض محرمة شرعاً، فقد جاءت النصوص الشرعية محرمة للإقراض الربوي، وممانعة له بكل أشكاله وطرقه؛ ومن ثم فلا يجوز إبرام مثل هذه القروض المتبادلة، ولا يحل اشتراط الفائدة الربوية فيها أصلاً. ومن المقرر شرعاً أنه لا يكفي النظر إلى نتيجة العملية ومآلها بمعزل عن الوسيلة المفضية إليها،

¹ حماد، نزيه، قراءة جديدة في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، (دمشق: دار القلم، 2007م)،

وكما أن المكلف مأمور باستهداف الأغراض والمآلات المشروعة، فإن عليه أيضاً التماس الوسائل المشروعة الموصلة إليها.¹

وبناءً على ما تقدم نرى أن عملية المقاصة -التي تلجأ البنوك إلى إجرائها بين فوائد ديونها- باطلّة ومحرمّة؛ لأنها ناتجة عن التعامل بقروض ربوية متبادلة بين جهتين، فإذا كانت القروض محرمة، كانت فوائدها أيضاً محرمة، ولا تثبت في الذمة، وبالتالي لا تجري المقاصة بينها؛ لأن أهم شرط لصحة المقاصة وجود دينين صحيحين شرعاً،² وهذا الرأي يتوافق مع ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،³ بالإضافة إلى ندوة البركة الثانية والعشرون للاقتصاد الإسلامي، حيث جاء في قرارها رقم (22/5):

1- المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة مبنية على التعامل الربوي بقروض ربوية متبادلة بين جهتين، وهذه القروض محرمة شرعاً، ولا يجوز إبرامها، ولا يحل اشتراط الفائدة الربوية فيها أصلاً، كما أن المقاصة بينها غير صحيحة، لأن من شروطها وجود دين صحيح شرعاً، والفوائد ليست ديناً صحيحاً ولا تثبت في الذمة، وإن كانت تؤخذ بالالتزام بقوة القانون.

2- لو أقدم مصرف إسلامي على إبرام إتفاقية أو مفاهمة قروض ربوية متبادلة بينه وبين بنك تقليدي، وكانت نتيجة ذلك إثبات فوائد دائنة وفوائد مدينة متماثلة في الجنس والقدر والحلول في حسابه المصرفي لديه، فإنه يعتبر مقترباً إثمًا، لارتكابه عملاً محظوراً شرعاً وهو الإقراض والاقتراض بالفائدة.⁴

¹ المصدر نسه، ص310.

² الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، ص44.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص117.

⁴ قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية والعشرون، المنعقدة في البحرين، حزيران، 2002م، موقع الفقه

خامساً: البديل الشرعي للمقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة

تبين لنا فيما تقدم عدم جواز المقاصة بين الفائدتين: الفائدة المستلمة من حسابات المصرف لدى المرسلين الذين يدفعون فوائد على الحسابات تحت الطلب، وما وجب عليه دفعه من فوائد لصالح البنك المرسل في حال الكشف الطارئ للحساب، فما هو البديل الشرعي الذي يمكن أن تلجأ له البنوك الإسلامية لحل هذا الإشكال القائم خصوصاً في ظل هيمنة النظام الربوي على المنظومة المصرفية؟

من البدائل المطروحة -لتجنب الإشكال القائم في المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة- هي القروض المتبادلة، وهو أسلوب من التعامل تلجأ إليه البنوك الإسلامية فيما بينها، أو بينها وبين البنوك التقليدية، أو بينها وبين الأفراد، ومن أهم صور تبادل القروض ومدى مشروعيتها ما يلي:

الصورة الأولى: القروض المتبادلة بعملات مختلفة

وهي الاتفاق على تبادل مبلغين بعملتين مختلفتين ولمدة محددة، يتحمل كل بنك المخاطر الاستثمارية للمبلغ الذي اقترضه من العملة الأجنبية خلال هذه المدة، على أن يرد مثله للطرف الآخر في الموعد المحدد، ويعامل كل منهما هذا المبلغ على أنه قرض حسن، وتسمى هذه الصورة أيضاً بـ"المراجحة الإسلامية"، فعلى سبيل المثال: يقدم البنك الإسلامي ما لديه من عملة اليورو لعميله أو لبنك آخر على أنه قرض حسن، ويُقدّم هذا الأخير بدوره ما يعادلها من عملة الدولار للبنك الإسلامي أيضاً على أنه قرض حسن، حيث يقوم كل منهما باستثمار ما حصل عليه من أموال لحسابه، وفي الموعد المحدد للاسترداد يسترد كل منهما أصل قرضه الذي قدمه للآخر،¹ وتلجأ المصارف الإسلامية إلى هذه الصيغة من القروض المتبادلة؛ لتأمين حاجتها من العملات غير المتوفرة لديها بعيداً عن تقلبات أسعار صرف العملات، والتي قد تؤدي إلى خسارتها

¹ أرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (عمان: دار الفوائد، ط2)، ص197.

جزءاً كبيراً من أرباحها، لقاء بيعها لأرصدها من العملات الأجنبية في وقت غير ملائم.¹

الصورة الثانية: الودائع المتبادلة أو القروض الحسنة المتقابلة

وهي الاتفاق بين الطرفين - أي البنك الإسلامي والبنوك التقليدية التي تتعامل معها أو بين البنك الإسلامي والأفراد - على السماح بانكشاف حسابهما² دون أخذ فوائد، وذلك بأسلوب التعامل المماثل المتبادل، وصورة ذلك أن يدفع البنك الإسلامي مبلغاً نقدياً للبنك التقليدي على سبيل القرض الحسن لمدة محدودة دون أن يتقاضى البنك الإسلامي من المدين (البنك التقليدي) أي فائدة ربوية؛ أو في صورة أخرى أن يدفع البنك التقليدي في فترة لاحقة مبلغاً نقدياً مماثلاً (بنفس المقدار) للبنك الإسلامي أيضاً على سبيل القرض الحسن دون تقاضي أي فائدة، وذلك لمدة مماثلة لمدة القرض الأول.

وبذلك يتبين لنا بأن الودائع المتبادلة تقوم على العناصر التالية: هي قروض حسنة دون شرط أي فائدة ربوية، المبالغ المودعة المتبادلة متساوية المقدار، مدة إيداع الودائع المتبادلة متماثلة.³

الصورة الثالثة: الأرصدة التعويضية

الأرصدة التعويضية: هي الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة، وذلك لتجنب دفع الفوائد الربوية الطارئة الناتجة عن انكشاف حسابه لدى المؤسسة

¹ اللحياني، سعد بن حمدان، "القروض المتبادلة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، 1422 هـ / 2002 م، ص 107.

² تعرف هذه العملية باسم السحب على المكشوف، ومعناها أن يكون للساحب (المصرف) رصيد في مصرف آخر، فيمكنه المصرف الآخر من أن يسحب أكثر من هذا الرصيد، أي أن يتحول المصرف من كونه مقرضاً للمصرف للآخر إلى كونه مقرضاً؛ وهذا باعتبار أن الوديعة المصرفية تكيف قرصاً؛ انظر: أبو زيد، عبد العظيم، القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكالية العقود، بحث منشور على موقع: مركز بحوث في المعاملات المالية المعاصرة www.kantakji.com/media/8465/n458.doc

³ ينظر: حوجة، عز الدين محمد، نظم تلقي الأموال في البنوك الإسلامية، (منشورات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية)، ص 8.

الربوية بناءً على هذا الاتفاق إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم البنك الإسلامي بدفع فائدة للبنك الربوي، ولكن يودع لديه أموالاً على أساس حساب النمر؛¹ وذلك للتخلص من دفع الفوائد الربوية، وذلك بالمقاصة بين الفائدين المستحقين، دون أخذ الربا وإعطائه حسيماً، حيث تكون الفوائد مجرد قيود محاسبية مصرفية تسقط تلقائياً بطريق المقاصة.²

وقد ذكر الدكتور عبد الستار أبو غدة في مجلة المجمع الفقه الإسلامي في معرض الحديث عن الحلول التي يلجأ إليها الأفراد عندما يطالبون بدفع فوائد مترتبة على استخدامهم البطاقات الائتمانية، أن "هناك حلاً لجأ إليه بعض حاملي هذه البطاقات وهو أنه حينما طوّل بهذه الفوائد المحتملة طلب من الجهة أن تسقطها وأنه سيقدّم دفعات معجلة في حسابه وهو يسمى (الأرصدة التعويضية)، وهذه الأرصدة تستخدمها المؤسسات المالية حينما تطالب ببعض الفوائد العرضية التي تحصل عند انكشاف حساباتها، مثلاً مؤسسة مالية لديها حسابات عند بنك تقليدي وتحوّل عليه اعتمادات وخطابات ضمان وغيرها فإذا تجاوزت الاعتمادات المبالغ الموجودة وطولبت هذه المؤسسة بفوائد فإنها تتمتع وتقدم أرصدة لكي تطفئ هذه المطالبة".³

الفرق بين صور القروض المتبادلة

على الرغم من التشابه بين هذه الصور من حيث المبدأ - حيث إن كل منها يقوم على مبدأ القرض - إلا أنه ثمة اختلاف بينها في عدة نقاط، هي:

¹ حساب النمر أو الأعداد (Dayi product): هي حاصل ضرب المبلغ بالأيام، هي عبارة مستخدمة في حساب الفوائد لدى المصارف الربوية، وفي حساب فوائد القروض. مشعل، عبد الباري، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، (بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية).
http://www.giem.info/article/details/ID/409#.ViHoE_nt2ko

² خوجة، نظم تلقي الأموال في البنوك الإسلامية، ص 9-10.

³ مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ج 12، ص 1485.

- القروض المتبادلة بعملات مختلفة والودائع المتبادلة تقومان على مبدأ القرض الحسن فلا يترتب عليهما أي فائدة، أما الأرصدة التعويضية فتقوم على مبدأ القرض بفائدة، وإن كانت هذه الفوائد لا تقبض، وإنما تسقط بالمقاصة بينها.
- في صورة القروض المتبادلة بعملات مختلفة يكون القرضين بعملتين مختلفتين، وهذا بخلاف الأرصدة التعويضية والودائع المتبادلة، حيث يكون القرضان فيهما عادةً بالعملة نفسها.
- أن كلا الطرفين في القروض المتبادلة بعملات مختلفة يملك البديل (السيولة)، أما في صورة الأرصدة التعويضية والودائع المتبادلة فأحد الطرفين يحتاج إلى سيولة، فيقوم الطرف الآخر بإقراضه لسد حاجته.
- في القروض المتبادلة بعملات مختلفة يكون القرضان في الفترة الزمنية نفسها، فالغرض من هذه المعاملة بين الطرفين ليس حقيقة القرض، أي الحاجة إلى حقيقة المال، بل الحصول على عملة معينة من جنس آخر غير جنس العملة المتوفرة لكل من الطرفين، أما في الأرصدة التعويضية والودائع المتبادلة فإن الغرض منها هي حقيقة القرض، حيث يحتاج أحد الأطراف إلى سيولة ولا يملكها في الوقت الحاضر، فيلجأ إلى اقتراضها، وفي فترة زمنية لاحقة يقدم الرصيد التعويضي أو القرض الحسن للطرف المقابل.

الحكم الشرعي للقروض المتبادلة

بعد عرض الصور الثلاث للقروض المتبادلة، وإبراز نقاط التشابه والاختلاف بينها، أن لنا أن نبين الحكم الشرعي لها، ونظراً إلى الاختلاف الجوهرى بين القروض المتبادلة بعملات مختلفة والودائع المتبادلة من جهة والودائع المتبادلة من جهة أخرى -والذي سيظهر معنا فيما يأتي- جعلت كل منهما في فقرة مستقلة، وهي كما يأتي:

أولاً: الحكم الشرعي للقروض المتبادلة بعملات مختلفة والودائع المتبادلة:

أجاز بعض المعاصرين التعامل بالقروض المتبادلة سواء كانت بعملات مختلفة أم

كانت بصيغة الودائع المتبادلة، واستدلوا على جوازها بما يأتي:

- إن المنفعة في هذه القروض المتبادلة بالشرط تشبه المنفعة المشتركة في مسألة "السفتجة"¹ من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين وهي جائزة عند الحنابلة وبعض المالكية، فقد جاء في كتاب المغني: "والصحيح جوازه [السفتجة] -بعد أن نقل عن الإمام أحمد القول بجوازه في رواية عنه- لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيته، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة"².

- كما أن المنفعة التي يحصل عليها البنك مقابل قرضه - إقراض الطرف الآخر له ما يعادل قيمة قرضه بعملة أخرى- ليست بزيادة في قدرة أو صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا.

- إن الله حرم الربا لما فيه من ظلم من المقرض للمقترض، أما الاتفاق بين المقرض والمقترض على الاقتراض المتبادل بمبالغ متساوية ولفترات زمنية متماثلة، فليس فيه ظلم يستدعي التحريم، بل فيه عدل وانصاف للطرفين.

ولكن هذا الجواز مُقيد عندهم بشرتين: الأولى، أن تكون القروض المتبادلة قروضا حسنة لا يترتب عليها أي فائدة وإن كانت حسابية. الثاني، أن تتساوى قيمة القرضين، أي عدم وجود تفاوت بين قيمة القرضين أو أجليهما؛ وذلك لتجنب الإضرار بأحد العاقدين لصالح الآخر، كأن يكون الرينغت الماليزي يساوي 14 ليرة سورية، فيقرض أحدهما الآخر ألف رينغت على أن يقرضه الآخر 20 ألف ليرة سورية لذات المدة، فإن

¹ السفتجة: هي وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، (دمشق: دار القلم، 1991م)، ص277.

² انظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص211. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني، مجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط29، 1995م) ج2، ص301.

هذا غير جائز؛ لعدم المساواة بين قيمة القرضين.¹
 بعد عرض أدلة المجزين للقروض المتبادلة بالصورتين المشار إليها سابقاً ظهر لنا أن أدلتهم تدور حول نقطة أساسية وهي: "أن منفعة في القروض المتبادلة هي مشتركة للطرفين، وليست من قبيل الزيادة المالية التي تعتبر ربا؛ لأنها لا يترتب عليها أي ظلم أو إضرار بالمقترض".

إلا أن دليلهم هذا لم يسلم من الرد، حيث قيل: بأن مسألة عدم الإضرار بالمقترض أمر غير مسلم به، إذ إن اشتراط المقرض على المقترض أن يقرضه فيه نوع ضرر من حيث إلزامه بالإقراض وإخراج مال من حيازته ليدفعه للمقرض مقابل قرضه، مما يؤدي إلى تعطيل منفعة ذلك المال، فلا يجوز للمقرض أن يطلب من المقترض ذلك؛ لأن القرض من عقود التبرعات، وحدود المنفعة الجائزة للمقترض هي فيما لا يتضرر به المقترض.²

إن هذا الإشكال - الضرر بالمقترض - ينشأ عندما تكون القروض المتبادلة مشروطة، أي كل منهما متوقف على الآخر، حيث ينص على ذلك في العقد أو يفرضه العرف على البنوك، وكما هو معلوم أن هناك قاعدة فقهية تقول: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"³، لذا نجد أن فتاوى وقرارات الندوات والهيئات الشرعية عندما أجازت هذا النوع من التعامل قيدت الجواز بشرط "عدم الربط بين العقدتين"؛ لتجنب هذا الإشكال، وفيما يأتي أذكر أهم هذه الفتاوى والقرارات:

• الفتوى العاشرة لندوة البركة الثامنة، والتي نصها: "إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة، أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز، تفادياً للتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاء على

¹ حماد، قراءة جديدة في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص 294-301؛ أبو زيد، القروض

التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود، ص 13.

² أبو زيد، القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود، ص 12.

³ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج 1، ص 84.

الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر -أي بعبارة أخرى- ألا يوجد ربط بين العقدين".¹

• فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم 165، سئل **المستشار:** هل يجوز شرعاً أن يتفق بيت التمويل الكويتي مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل الكويتي على المكشوف أية مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن، ولهذا البنك أن يوافق على ذلك، كما أن له الحق في أن يرفض، وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه المزية لدى بيت التمويل في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن، ومن عملة بلد بيت التمويل الكويتي وبيت التمويل أن يوافق، كما أنه له الحق في أن يرفض؟ **فأجاب:** أن هذا العمل جائز شرعاً لا غبار عليه.²

• أجازت المعايير الشرعية كلاً من أسلوب تبادل القروض بعملات مختلفة والودائع المتبادلة التي تتبعه البنوك الإسلامية -سواء في تعاملها مع بعضها أم مع البنوك التقليدية أم الأفراد- فقد جاء في معيار المتاجرة بالعملات: " يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي: إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين"،³ جاء في موضع آخر: "درءاً لدفع الفوائد بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المرسل على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد"،⁴ وذلك في إشارة إلى الودائع المتبادلة.

¹ أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى حتى الثلاثين، 2010م.

² مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات: <http://islamport.com/w/fqh/Web/2377/1279.htm>

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص4.

⁴ المصدر نفسه، ص272.

ثانياً: الحكم الشرعي للأرصدة التعويضية

الأرصدة التعويضية -وكما بيناه سابقاً-هي تعامل قائم على أساس الإقراض والاقتراض الربوي، حيث يقترض البنك قرض بفائدة، ولكن البنك لا يدفع هذه الفائدة، وإنما يقدم للطرف الآخر رصيداً تعويضياً أي قرض بفائدة مساو لما اقترضه. وبناء على ما سبق نرى عدم جواز التعامل بالأرصدة التعويضية بالصورة التي بينها؛ لأنها في الحقيقة قروض ربوية متبادلة، وإن سميت بغير اسمها، ولا يرد هنا -كما بينا سابقاً- أن هذه الفوائد الربوية هي مجرد قيود حسابية لفوائد غير مقبوضة؛ وذلك لأن القيود الحسابية المصرفية بالمبالغ المالية تعتبر شرعاً وعرفاً قبضاً حكماً بمثابة القبض والإقباض الحسي الحقيقي.¹

الخاتمة

بحمد الله وفضله أتمنا هذا البحث، الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على التطبيقات الجديدة للمقاصة بين الديون، وقد قادنا هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- 1- يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك وعميله على إجراء المقاصة بينهما فيما ينشأ من ديون في المستقبل بشكل عام، ما دامت تنطبق عليها شروط المقاصة الصحيحة.
- 2- إن معظم عمليات المقاصة التي تجرئها البنوك بينها وبين عملائها في الديون المستقبلية تعتمد على بند يشترط فيه البنك حقه في إجراء المقاصة.
- 3- إن عملية المقاصة -التي تلجأ البنوك إلى إجرائها بين فوائدها- باطلة ومحرمة؛ لأنها ناتجة عن التعامل بقروض ربوية، وبالتالي لا تجري المقاصة بينها؛ لأن أهم شرط لصحة المقاصة وجود دينين صحيحين شرعاً.

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم: 53 (4/6) بشأن القبض، صوره المستحقة وأحكامها. <http://www.fiqhacademy.org.sa>، وينظر الصفحة 9-10 من هذا البحث.

4- على الرغم من التشابه بين البدائل المطروحة للمقاصة بين الفوائد من حيث المبدأ - حيث إن كل منها يقوم على مبدأ القرض - إلا أنه ثمة اختلاف بينها في عدة نقاط جوهرية، أهمها: القروض المتبادلة بعملات مختلفة والودائع المتبادلة تقومان على مبدأ القرض الحسن فلا يترتب عليهما أي فائدة، أما الأرصدة التعويضية فتقوم على مبدأ القرض بفائدة.

5- إن الضرر على المقترض الذي اعترض به على جواز التعامل بالقروض بعملات مختلفة والودائع المتبادلة ينشأ من الربط بين قرضين، وبالتالي يمكن منع هذا الضرر بعدم الربط بين القرضين، وهذا ما ذهب إليه الهيئات والندوات الفقهية في فتاواها.

6- عدم جواز التعامل بالأرصدة التعويضية بالصورة التي بناها؛ لأنها في الحقيقة قروض ربوية متبادلة، وإن سميت بغير اسمها، ولا يرد هنا أن هذه الفوائد الربوية هي مجرد قيود حسابية لفوائد غير مقبوضة.

References:

المراجع:

- Abū Ghuddah, 'Abd al-Sattār, *al-Buyū' al-Ājilah*, (Jeddah: Manshūrāt al-Bank al-Islāmī li al-Tanmiyyah, 3rd Edition, 2003).
- Abū Zayd, 'Abd al-'Azīm, "al-Qurūd al-Mutabādilah baina Shubhah al-Ribā wa Shakliyyah al-'Uqūd", Baḥṭh Manshūr 'alā Mawqī': *Markaz Buhūth fī Muāmalāt al-Māliyyah al-Muāṣirah*.
- Al-Bābartī, Muḥammad bin Maḥmūd ibn Shams al-Dīn ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī, *al-'Ināyah Sharḥ al-Hidāyah*, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Al-Dīrshāwī, 'Abd Allāh, "al-Muqāṣṣāh baina al-Duyūn al-Naqdiyyah Ta'ṣīl Shar'ī wa Taṭbīqāt Mu'āsirah", Baḥṭh Muqaddam ilā *Mu'tamar al-Maṣārif al-Islāmiyyah wa al-'Amal al-Khayrī bi Dubai*, 2009
- Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad, *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*, (Beirut: al-Maktabah al-'Ilmiyyah, no date).
- al-Hāshimī, Shāh Jīhān, *al-Muḥājah fī al-Muqāṣṣāh*, (Dā'irah al-Shu'ūn al-Islāmiyyah wa al-'Amal al-Khayrī bi Dubai, 2009).
- Al-Liḥyānī, Sa'ad bin Ḥamdān, "al-Qurūd al-Mutabādilah", *Majallat Jāmi'ah al-Malik 'Abd al-'Azīz li al-Iqtisād al-Islāmī*, 1422/2002.
- Al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, *al-Jāmi' fī Uṣūl al-Ribā*, (Damascus, Dār al-Qalam, 1st Edition,

- 1412/1991).
- Al-Ramlī, Muḥammad bin Abī al-‘Abbās, *Nihāyah al-Muḥtāj ilā Sharḥ Al-Minhāj*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1984).
- Al-Tusūlī, ‘Alī bin ‘Abd al-Salām bin Abū al-Ḥasan al-Tusūlī, *al-Bahjah fī Sharḥ al-Tuḥfah*, (Beirut: Dār al-Kutub ‘Ilmiyyah, no date).
- Al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad, *al-Madkhal al-Fiqhī al-‘Ām*, (Damascus: Dār al-Qalam, 3rd Edition, 1998).
- Arashīd, Maḥmūd ‘Abd al-Karīm, *al-Shāmil fī al-Mu‘āmalāt wa ‘Amaliyyāt al-Maṣārif al-Islāmiyyah*, (Oman: Dār al-Nafā‘īs, 2nd Edition, no date).
- Arbūna, Muḥammad Burhān, “Ashrāt Ḍabṭ al-Tawāṭu’ fī Mu‘āmalāt li al-Mu‘assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah”, *Baḥṭh Muqaddam ilā Mu’tamar al-Hayāt al-Shar‘iyyah-Hay’ah al-Muhāsabah wa al-Murāja’ah li al-Mu‘assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah*, April 2014.
- Bāshā, Muḥammad Qadrī, *Murshid al-Hayrān*, (Egypt: Maṭba‘ah al-Amīriyyah, 2nd Edition, no date).
- Ḥamād, Nazīh, *Qirā’ah Jadīdah fī Fiqh al-Mu‘āmalāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah wa al-Maṣrafiyyah al-Mu‘āsirah*, (Damascus: Dār al-Qalam, 1st Edition, 1428/2007).
- Hay’ah al-Muhāsabah wa al-Murāja’ah li al-Mu‘assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah, *al-Ma‘āyir al-Shar‘iyyah*, 1413/2010
- Ibn al-Hamām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ‘Abd al-Wāhīd al-Siwāsī, *Faṭḥ al-Qādir*, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukarram al-Afrīqī al-Anṣārī, *Lisān al-‘Arab*, (Beirut: al-Ṭab‘ah al-Thālithah, no date).
- Khūjah, ‘Izz al-Dīn Muḥammad, “Nuḏum Tulaqqī al-Amwāl fī al-Bunūk al-Islāmiyyah”, *Manshūrāt al-Majlis al-‘Ām li al-Bunūk wa al-Mu‘assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah*.
- Lahtasna, Ahcene. *Shari’ah non-Compliance Risk Management and Legal Documentations in Islamic Finance*, Singapore: John Wiley, 2014.
- Madkūr, Muḥammad Salām, *al-Madkhal ilā Fiqh al-Islāmī*, (Cairo, Egypt: Dār al-Kitāb al-Ḥadīth, 2nd Edition, no date).
- Morni, Fareiny and Lahtasna, Ahcene. *The Concept of Muqasah in Shariah, Its Rules and Application in Islamic Finance*, 2016.
- Qararāt Nadwat al-Barakah li al-Iqtisād al-Islāmī al-Thāniyyah wa al-‘Ishrūn, (Bahrain: Mawqī‘ al-Fiqh al-Islāmī, June 2002).
- Shariah Parameter Reference "MURABAHAH," Bank Negara Malaysia, Retrieved from: http://www.bnm.gov.my/guidelines/05_shariah/01_murabahah_02.pdf
- Shepherd, David, *Anzīmah al-Madfū‘āt*, (Markaz Dirāsāt al-Maṣārif al-Markaziyyah-Maṣraf Injiltra, 1996).